

الاستحسان حجته وآراء العلماء فيه

الدكتور

عادل زامل عبد الحسين الزريجاوي

معهد إعداد المعلمين في النجف الأشرف

المقدمة

يُقسَم الأصوليون الأدلة الشرعية التي تُستنبط منها الأحكام الدينية، إلى أدلة متفق عليها وأخرى مختلف فيها، والمتفق عليها هما: الكتاب والسنة ولم يشذ عن هذا أحد، أما الإجماع والقياس، فهما محل اتفاق جمهور المسلمين ما عدا النظام، وبعض الخوارج، فقد خالفوا الجمهور في عدم الاعتداد بالإجماع، وخالف الإمامية والظاهرية، الجمهور في عدم الاعتداد بالقياس، وفي الجملة فإن الأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع، أما المختلف فيها فهي كثيرة وأهمها ستة هي، الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

والاستحسان موضوع كثير النقاش فيه بين الأصوليين واشتد نكير بعضهم على بعض، حتى يُخيل للناظر أن شقة الخلاف مستحكمة بينهم، وأن وجهات النظر متباعدة تباعدا ليس وراءه لقاء أو اتفاق، وغاية هذا البحث كشف اللثام عن حقيقة الخلاف بين الأصوليين، والوصول إلى تقييم الاستحسان من حيث كونه دليلا معتبرا أم ملغيا، لذا كان البحث بعنوان الاستحسان حجته وآراء العلماء فيه، وتناولت فيه: الاستحسان في اللغة والاصطلاح، والقائلين بحجته وأدلتهم ومناقشتها، ونفاة حجته، وأدلة الشافعي النافية لحجته ومناقشتها، وأنواعه من جهة المستند، والخاتمة التي تضمنت ما توصل إليه البحث من نتائج.

الاستحسان في اللغة والاصطلاح:

الاستحسان لغة: مأخوذ من الحسن، وما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحا عند غيره^(١)، فهو طلب الأحسن للإتباع والعمل به^(٢)، وهو عد الشيء حسنا، سواء أكان الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية^(٣).

الاستحسان اصطلاحاً: من المعلوم أن الأصل في هذا الاصطلاح ما استعمله الجمهور، فلا بد من ملاحظة ما استقر اصطلاحهم عليه، وقد ذكروا له معاني وتعريفات عدة، يصعب جمعها في تعريف واحد، وإن كان أكثرها بعيدة عن فن التعريف، وأقرب إلى تسجيلات الأدباء التي يراعى فيها إخضاع المعنى للمحسنات البديعية، أكثر منها إلى تحديدات المنطقيين، ومن هذه التعريفات: الاستحسان هو ((ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة))^(٤)، أو هو ((عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام))^(٥)، أو ((هو القول بأقوى الدليلين))^(٦)، وقيل: هو ((دليل ينقدح في ذهن المجتهد وتقصر عنه عباراته فلا يقدر على إظهارها، أو هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه أقوى منه يكون كالطارئ على الأول))^(٧)، وقالوا: هو ((الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس))^(٨)، أو هو ((دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه))^(٩)، وقيل: هو ((عدول الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به لنظائرها، إلى خلافه لوجه أقوى يقضي العدول عن الأول، أو هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه))^(١٠)، وقالوا: هو ((إثبات ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء، والترخيص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته))^(١١)، أو هو ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة))^(١٢)، ولا شك أن هذه التعريفات متباينة تبايناً شديداً في صياغتها ومعانيها، وآثرنا نقلها من كتب الأصول، حتى يستند الكلام على أصل، عند تقرير أن اختلافهم هو نتيجة لاختلاف تصور معنى الاستحسان ومدلوله عند كل من أبدى في الاستحسان رأياً، ويلاحظ على هذه التعريفات في جملتها، بعدها عن مواصفات التعريفات الأصولية، في دقتها وكونها جامعة مانعة،

فبعضها غامض، وبعضها تعريف بما يشبه النثر، وبعضها أقرب إلى السجع منه إلى التعريف المعتبر المعنى^(١٣).

القائلين بحجية الاستحسان:

اختلفت مذاهب الأصوليين في حجية الاستحسان، فاعتبره بعضهم حجة، ورده بعضهم الآخر وشنع على القائلين به، ومن القائلين بحجيته أبو حنيفة وأصحابه^(١٤)، وثبت عن المالكية القول به في كثير من مسائلهم^(١٥)، ونُقل عن الحنابلة القول به أيضا^(١٦)، فيما ذكر آخرون أنهم لا يقولون به^(١٧)، ولكن التحقيق يظهر أنهم كانوا يقولون به، وقال ابن قدامة: ((الاستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو أن يترك حكما إلى حكم هو أولى منه، وهذا مما لا ينكر وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاح مع الاتفاق في المعنى))^(١٨)، ويُعتبر الحنفية والمالكية هما رأس القائلين به، وحيث أنه يوجد كلام في أصل ثبوت هذه النسبة لبعض القائلين بحجيته، نعرض بعض العبارات إيضاحا للمرام: قال ابن حزم: روي عن مالك قوله: ((الاستحسان تسعة أعشار العلم))^(١٩)، وحكي عن الشافعي أنه رفض الاستحسان^(٢٠)، وقال الشوكاني: ((نسب القول به إلى أبي حنيفة وحكي عن أصحابه، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي فقال: ليس معروفا في مذهبه))^(٢١)، وقال أيضا: ((قال ابن الحاجب في المختصر: قالت به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم))^(٢٢)، وقال أحد المعاصرين: ((أنه منسوب للحنفية والحنابلة، وخالفهم في ذلك غيرهم من العلماء))^(٢٣)، وقال آخر: ((إن الاستحسان قد أخذ به الحنفية والمالكية، وروي عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أن أصحابه كانوا ينازعونه في المقاييس، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد))^(٢٤).

اتضح بهذا المقدار أن القول بالاستحسان مسلم به في مذهب أبي حنيفة، إلا أن المصرح به من كلمات عدة من علمائهم، أنه لا نزاع حقيقي في الاستحسان، وإن النزاع لفظي ليس إلا، والقائلين بالاستحسان إنما يقولون به بمعنى، والمنكرون له ينكرونه بمعنى آخر، فما يُثبت المثبتون غير ما ينفيه النافون، وليس محل النزاع أمرا

واحدا، قال الآمدي: ((لا شك أن الاستحسان قد يُطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني... وليس هو محل الخلاف لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين، على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي، وإنما محل الخلاف فيما وراء ذلك))^(٢٥)، وقال الشوكاني: ((وقد ذكر الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك، هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا في بيع الرطب بالتمر، قال: وهذا الدليل فإن سموه استحسانا فلا مشاحة في التسمية))^(٢٦)، وقال أحد المعاصرين: ((كثيرا ما يرد لفظ الاستحسان في كلام فقهاء الحنفية... وقد أكبر معارضوهم إطلاق هذا اللفظ لأنهم ظنوه تشريعا بلا دليل... ولكن كبار الأصوليين من الحنفية بينوا لهم حقيقة الاستحسان، وأنه بعد معرفة حقيقته لا يكون الخلاف بين الفريقين إلا راجعا إلى الألفاظ))^(٢٧)، وكأنه أراد بقوله: (كبار الأصوليين من الحنفية) السرخسي، حيث ينقل كلام بعض المنكرين، ويجيب عنه بما يرجع إلى عدم النزاع في المسألة، ثم يقول: ((فعرفنا أنه لا طعن في هذه العبارة من حيث المعنى، إذ هو قول بانعدام الحكم عند انعدام العلة، ولا يخالف أحد في هذا))^(٢٨).

أدلة حجية الاستحسان ومناقشتها:

استدل القائلون بحجية الاستحسان بأدلة عدة، بعضها من الكتاب، وبعضها من السنة، وبعضها من الإجماع، وقبل التعرض لهذه الأدلة لا بد من بيان أمر ما، وهو أنه لا يوجد فيما بين أيدينا من المصادر استدلالا من أبي حنيفة، أو مالك، بأية أو رواية أو أمر آخر على حجية الاستحسان، وما سبق ذكره من الخلاف في نسبة القول بالاستحسان إلى أبي حنيفة، شاهد على أنه لم يرد منه كلام صريح في ذلك، وقد وردت منه إطلاقات للفظ الاستحسان في بعض الأحيان، حيث ورد عنه أنه قال في بعض الموارد: القياس يقتضي كذا ولكنني أستحسن كذا^(٢٩)، بل لم نجد استدلالا على ذلك حتى من تابعيه، فالسرخسي يذكر في أصوله المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستحسان لكنه لا يستدل عليه بشيء من الآيات أو الروايات، وقد يذكرها ولكن

لا بما هي أدلة، بل بما أن لفظ الاستحسان قد جيء به في الآيات والروايات، حيث يرى في اختيار هذه العبارة إتباع للكتاب والسنة^(٣٠)، وأدلة حجية الاستحسان هي:

أ- أدلتهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٣١)، فالآية هنا في معرض الثناء والمدح في إتباع الأحسن من القول، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٣٢)، ووجه الاستدلال، أنه أمر بإتباع أحسن ما أنزل ولولا أنه حجة لما كان كذلك، وبتقريب أن الله ﷻ مدحهم على إتباع أحسن ما يسمعون من القول في الآية الأولى، وألزمهم بإتباع أحسن ما أنزل إليهم في الآية الثانية، والمدح والإلزام أمانة جعل الحجية له، ويرد عليه: أن الاحتجاج بالآية الأولى على القائلين به لا لهم، لأن الله ﷻ لم يقل: يتبعون ما استحسنا وإنما قال: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وأحسن القول ما وافق القرآن الكريم وكلام رسول الله ﷺ، وهذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، وهو الذي بينه الله ﷻ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣٣)، ولم يقل ﷻ: فردوه إلى ما تستحسنونه، أما الآية الثانية فلا دلالة لها على أن ما صاروا إليه دليل منزل، فضلا عن كونه أحسن القول وهذا محل نزاع، كما إن الآيتين استعملتا كلمة الأحسن في مفهومها اللغوي لعدم وجود هذا المصطلح زمن نزولهما، وهو غير المعنى الاصطلاحي، ولا يعلم أن الأحسن هو ما يراه المجتهد من دون مستند ظاهر، فالأنسب حمل الأحسن على الأخذ بأقوى الدليلين، ولا سيما ما تُفيده الآية الثانية^(٣٤)، ومن المحال أن يكون الأحسن فيما أستحسن من دون برهان، لأنه لو كان كذلك لكان الله ﷻ يكلفنا ما لا نطبق، ولبطلت الحقائق وتضادت الدلائل وتعارضت البراهين، ولكان الله ﷻ يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه، وهذا محال لأنه لا يمكن أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على الرغم من اختلاف همهم وطباعهم وأغراضهم،

فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء مع هذه الدواعي والخواطر، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها، وقد نجد أن الحنفية استحسنا ما استقبه المالكية أو العكس، فبطل أن يكون الحق في دين الله ﷻ مردود إلى استحسان بعض الناس، ((والحق حق وإن استقبه الناس، والباطل باطل وإن استحسنته الناس، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع للهوى والضلال))^(٣٥).

ب- أدلتهم من السنة: استدلو بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))^(٣٦)، وتقريب الاستدلال واضح وهو الأخذ بما يراه المسلمون حسنا، ويرد عليه: أن هذه الرواية لم تنقل عن رسول الله ﷺ وإنما هي موقوفة على عبد الله بن مسعود، قال ابن حزم: ((احتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم، وهو ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وهذا لا نعلمه بسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلا، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود))^(٣٧)، كما أنه خبر واحد ولا تثبت به الأصول^(٣٨)، ولو أغمضنا عن سنده فالدلالة غير تامة على المدعى، لأن الظاهر منها ما استحسنته جميع المسلمين^(٣٩)، وهو دليل على الإجماع لا على الاستحسان، قال الغزالي: ((لا يخلوا أن يريد به جميع المسلمين أو آحادهم، فإن أراد الجميع فهو صحيح إذ الأمة لا تجتمع على حسن شيء إلا عن دليل، والإجماع حجة وهو مراد الخبر، وإن أراد الآحاد لزم استحسان العوام، فإن فرق أنهم ليس أهلا للنظر قلنا: إذا كان لا ينظر في الأدلة فأى فائدة لأهلية النظر))^(٤٠)، كما أن إطلاق لفظ الحسن على الاستحسان بالمعنى المصطلح في هذه الرواية لا دليل عليه، لكون الاستحسان من المعاني المستحدثة عند المتأخرين، ولا يصح نسبته إلى ابن مسعود، ومع غض النظر عن ذلك، فأى معاني الاستحسان ينطبق على هذا التعبير؟ وهل يتسع لها جميعا وهي متباينة؟، وليس حمله على بعضها بأولى من حمله على الآخر^(٤١)، ولو قيل لهم ما معنى قولكم: الاستحسان في هذه المسألة وجهه كذا؟، فيجيبون: بأنه مما

قارب عصر أبي حنيفة، ومالك، وهو الذي يروونه أحوط وأوفق وأقرب من العادة والمعهود أو أبعد من الشناعة، وهذا كله راجع بالجملة إلى ما طابت عليه أنفسهم ومالت إليه، وهو باطل بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤٣)، وقوله تعالى: ﴿ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مِنَ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾^(٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾^(٤٥)، فهذه الآيات البينات واضحة الدلالة في إبطال أن يتبع أحد ما استحسنت بغير برهان من نص أو إجماع، ولا أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله ﷻ خالقهم ورازقهم وباعث الرسل إليهم، والاحتياط كله بإتباع ما أمر به الله ﷻ والشناعة كلها بمخالفته، ولا حسن إلا ما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ أو أباحه، ولا قبيح ولا شنيع إلا ما نهى عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

ج- أدلتهم من الإجماع: استدلل المثبتون لحجية الاستحسان، بإجماع المسلمين على استحسانهم دخول الحمام من غير تقدير أجره المال وعوضه، ولا تقدير مدة اللبث فيه، وكذا شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب، لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادة، وإن كانت القاعدة في البيع والإجارة تقتضي التقدير، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه، وذلك إجماع منهم وإجماع الأمة على هذا الاستحسان دليل على حجته، ويرد عليه: إن هذا الإجماع، لو صح وجود مثله، فهو قائم على هذه الأحكام بالخصوص لا على استحسانها، فضلا عن قيامه على كل استحسان، ولا أقل من اقتضائه على هذه الموارد بحكم كونه من الأدلة اللبية التي يقتصر فيها على القدر المتيقن^(٤٦)، والظاهر أن مثل هذا الإجماع لا أساس له، وإنما قامت السيرة على هذه الأحكام وهي مستمرة على ((جريان ذلك إلى زمن النبي ﷺ مع علمه وتقديره لهم عليه))^(٤٧)، ويمكن أن يقال: داخل الحمام

مستريح بالقرينة، والماء متلف بشرط العوض بقرينة حال الحمامي، ثم ما يبذل له إن ارتضى الحمامي واكتفى به عوضاً، وإلا طالب بالمزيد إن شاء، فهذا أمر يقاس والقياس حجة^(٤٨)، ولو سلمنا بإجماع الأمة على استحسان دخول الحمام بلا تقدير وشرب الماء كذلك، لكن لا وجه في التعدي من الموردين إلى جميع موارد الاستحسان، فالإجماع قد صار دليلاً على هذين الاستحسانين، وأما جميع الاستحسانات الأخرى فلم يقع إجماع ولا دليل آخر على حجيتها، ثم أن صحة دخول الحمام من غير تقدير في العوض، وكذا شرب الماء من يد السقائين، ليس على خلاف القاعدة والقياس حتى يقال: قد عدل عنه استحساناً، وأن شرب الماء بتسليم السقاء مباح، وإذا أتلّف ماءه فعليه ثمن المثل، إذ قرينة حاله تدل على طلب العوض فيما بذله في الغالب، وما يبذل في الغالب يكون ثمنه المثل فيقبله السقاء، فإن امتنع المشتري من إعطاء الأجرة فعلى السقاء مطالبته، فليس في هذا إلا الاكتفاء في معرفة الإباحة بالمعاطاة والقرينة وترك المماسكة بالعوض، وهذا مدلول عليه من الشرع^(٤٩)، ومما قاله الحنفية تعصيماً لرأيهم: أن الاستحسان يعتبر أدق القياسين، وقد انبرى ابن حزم للرد عليهم وأبطل القياس والاستحسان، فقال: ((إذا كان هاهنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله، فقد صح بطلان دلالة القياس بإقرارهم، وصح بالبرهان الضروري بإبطال القياس كله جملة بهذا العمل، لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضاً، ولا يضاد برهان برهاناً أبداً، لأن معنى التضاد أن يبطل أحد المعنيين الآخر، والشيء إذا أبطله الحق فقد بطل، والباطل لا يكون حقاً في حال كونه باطلاً، وإذا أبطل بعض الشيء بعضاً فواجب أن يكون باطلاً، لما قلنا: أن الحق لا يبطل بعضه بعضاً، فإذا شهد بعض القياس عندكم بإبطال قياس آخر، فنوع القياس كله متفاسد مبطل بعضه بعضاً، فهو كله باطل))^(٥٠).

وقد أعترض على كلام ابن حزم بأن الحديث ينقض بعضه بعضاً، وكذلك الآي على سبيل النسخ، وكذلك النظر، وليس ذلك دليلاً على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر، وأجاب ابن حزم على ذلك بقوله: ((إنه تمويه شديد، ولا يمكن

أن تبطل آية آية أخرى، ولا حديث حديثاً آخر إلا من طريق النسخ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل، فليس داخلاً حينئذ فيما أمرنا بطاعته وكذلك النظر، لأن النظر الصحيح إنما هو البرهان، وإنما تأتي أغاليط وشبه يظن قوم أنها برهانا، وليس برهانا، فليس هذا داخل في النظر، وليس ما قلتم في القياس من هذا الباب في شيء، لأن القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، ولا قلتم أن أحد القياسين موه ليس قياساً، بل قلتم: هما معا قياس فاستحسننا أدقهما، فتركتما أحد القياسين وأبطلتموه وأنتم تقولون أنه قياس، وإذا كان بعض النوع باطلاً فهو كله باطل، ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوع واحد أبداً))^(٥١)، هذه جملة مما استدلل بها على الاستحسان مع ما ورد فيها من مناقشات، والمتحصل منها، أن ما استند القائلون إليه من الوجوه غير قابل للاعتماد، وإن كانت هناك بعض الملاحظات في قسم من أجوبتها، وقد صدق القائل: ((والذي أتصوره أن أصلاً هذه حججته وأدلتها، لا يستحق أن يعطى له أهمية كالتى أعطاها له مالك حين قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم، اللهم إلا أن يريد به معناه السليم من تقديم دليل على دليل))^(٥٢).

نفاة حجية الاستحسان:

نفى كثير من العلماء وأئمة المذاهب الإسلامية الاستحسان، حيث أتهم مرة بأنه اجتهد بالهوى وتلذذ، قال الشافعي: ((لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي، إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني))^(٥٣)، وقال: ((ولو جاز تعطيل القياس لجاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس غير جائز... وإنما الاستحسان تلذذ))^(٥٤)، وأتهم تارة بأنه شهوة وإتباع للهوى وضلال، قال ابن حزم: ((الحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن أסתحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع الهوى وضلال))^(٥٥)،

واتهم تارة أخرى بأنه عديم الفائدة وتقول على الشريعة الإسلامية، قال الشوكاني: ((فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً، لأنه وإن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى))^(٥٦)، ويرى المظفر أن الاستحسان وغيره من الأدلة كالمصالح المرسلة وسد الذرائع، ((إن لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية، أو الملازمات العقلية لا دليل على حجيتها، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه، وهي دون القياس من ناحية الاعتبار، ولو أردنا إخراجها من عمومات حرمة العمل بالظن، لا يبقى عندنا ما يصلح لانطباق هذه العمومات عليه مما يستحق الذكر، فيبقى النهي عن الظن بلا موضوع، ومن البديهي عدم جواز تخصيص الأكثر))^(٥٧)، ظهر من هذا العرض الموجز، أن كثيراً من العلماء قالوا بنفي حجية الاستحسان، وقد رده أكثر المسلمين كأهل البيت عليهم السلام وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الشيعة قاطبة وكثير من فقهاء غيرهم))^(٥٨)، و((المعروف عن الشيعة والظاهرية أنهم من النفاة))^(٥٩).

أدلة الشافعي النافية لحجية الاستحسان:

يُعد الشافعي من أظهر نفاة الاستحسان، فقد تصدى لإبطاله وأرسل كلمته المعروفة فيه: ((من أستحسن فقد شرع))^(٦٠)، وتكلم عن ماهيته وساق الأدلة على منعه وضرب الأمثلة وأسهب في هذا الموضوع كثيراً، وبين موقع الاستحسان بين الأدلة الشرعية وموقف المجتهد منه فقال: ((الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه عين قائمة وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصبيه، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصبيه أو يقصده بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق، فهل تميز أنت أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس، فقلت: لا يجوز هذا عندي))^(٦١)، فهو صريح في

عباراته بأن المجتهد إنما يجتهد في الوصول إلى حكم لشيء معين، بدليل من الكتاب أو السنة أو القياس، ولا يجوز لمجتهد أن يقول أستحسن ما دام هذا الاستحسان ليس مستندا لهذه الأدلة أو كان مخالفا لها، فهو يذكر الأدلة الشرعية المقبولة ليبين أن الاستحسان ليس منها، وإن اكتساب الدليل حجته إنما يكمن بقبوله دليلا من قبل الله ﷻ مباشرة أو جملة، فيبدأ بالقرآن الكريم وأنه حجة لأنه عن الله ﷻ فهو كلام الله وأوامره ونواهيه، وأما كلام النبي ﷺ فهو حجة لأن الله ﷻ فرض طاعة نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ (٦٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٦٣)، أما الإجماع فهو حجة ومقبول لما أمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قولهم، وجماعتهم لا تجهل كلها حكم الله ﷻ ولا حكم رسوله ﷺ وإن الجهل لا يكون إلا في خاص، وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل، فقبول قول جماعة المسلمين بدلالة سنة رسول الله ﷻ، وأما القياس فحين لا يكون ثمة نص من كتاب ولا سنة ولا يوجد ما اجتمع الناس عليه، فنقيسه على كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فهذا أيضا مما قبل حجة عن الله من حيث جملته، لأن الاجتهاد فيه راجع إلى الكتاب والسنة (٦٤)، فالشافعي رد كل دليل معتبر إلى الله ﷻ وأخذ شرعيته وحجته من هذا الرد، وبقي أمر واحدا وهو الحكم بالهوى لا عن دليل وهذا ما لا يقبل، وهو الاستحسان لأنه خارج عن الأدلة المعتبرة، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذكر أدلته على ذلك، ومنها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٦٥)، وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦٦)، وقد جاء قوم فسألوا رسول الله ﷺ عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال: أعلمكم غدا، فتأخر الوحي عنه، ثم عاتبه ربه ﷻ بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ❖ إلا أن يشاء

اللَّهُ ﴿٦٧﴾، وجاءه العجلاني يقذف امرأته فقال ﷺ لم ينزل فيكما، وانتظر الوحي، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ❖ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ❖ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ❖ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٦٨﴾، دعاهما ﷺ فلا عنهما كما أمره الله ﷻ، وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿٦٩﴾، وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوسا، فلم يجيبها حتى أنزل الله ﷻ قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ﴿٧٠﴾، والدلالة في هذه الآيات مجمعة، أنه ليس لأحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله ﷻ نصا أو دلالة، فالحق في كتاب الله ثم السنة الشريفة، والله ﷻ يوجه خطابه للنبي ﷺ أن يتبع الوحي وأن يجعله حكما بين الناس، وأن يترك أهواء الناس لأنها تصور لا عن دليل، والنبي ﷺ ينتظر حكم الوحي فيما يعرض عليه، فكل نازلة تنزل بالإنسان لكتاب الله دلالة على حكمها بالنص أو بالجملة، وليس من الحكم بالهوى والتشهي ومجرد الاستحسان ﴿٧١﴾.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ ﴿٧٢﴾، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن أهل العلم يقولون: أن السدى هو الذي لا يأمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله تعالى أنه لم يترك سدى، فمتى أفتى أو حكم بنص من الكتاب أو السنة أو قياس عليهما، فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر، فكان في النص مؤديا ما أمر به نصا، وفي القياس مؤديا ما أمر به اجتهدا وكان مطيعا في الأمرين، فإن حكم بلا نص من كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ أو

قياس صحيح، فإنه حينئذ أجاز لنفسه أن يحكم أو يقضي بلا نص ولا قياس عليه فهو محجوج لما ذكر (٧٣).

ثالثاً: ذكر الشافعي دليلاً عقلياً لرد الاستحسان وإبطاله، بين فيه أن الحاكم والمفتي إذا قال في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس: أستحسن، فلا بد أن يزعم أنه جائز لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائز عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه، وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس: على الناس إتباع ما قلت، قيل له: من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس إتباعك، رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته، فكذلك لا طاعة لك على أحد حتى يكون على الناس إتباعك، وإنما الطاعة لمن أمر الله تعالى ونبيه ﷺ بطاعته، والحق ما أمر الله تعالى ونبيه ﷺ بإتباعه، ودل الله تعالى ونبيه ﷺ عليه بدلائل نصاً أو استنباطاً (٧٤).

رابعاً: رد الشافعي على من قال: الاستحسان قياس في مقابلة الظاهر، فقال: إنكم تركتم القياس إلى الاستحسان على غير جهالة بالقياس، وتركتم القياس إلى الأمثل في رأيكم، فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به، وفي ذلك من الإثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم، وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس والقول بما سنع في أوهامكم واستحسنته مسامعكم، حججتم بما وصفنا من الكتاب ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أنه ليس لأحد أن يقول إلا بعلم (٧٥)، ثم ضرب مثلاً لذلك فقال: إنكم لا تختلفون في أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان في ثوب أو عبد تباعاه عيباً، ولم يكن للحاكم معرفة بالعيب فإنه لا بد أن يدعو أهل العلم بهذا العيب، فيسألهم عما تداعيا فيه هل هو عيب، فإن تطالبا قيمة فيه وقد فات، سألهم عن قيمته فلو قال أفضلهم ديناً وعلماً: إني جاهل بسوق اليوم، وإن كنت عالماً بها قبل اليوم

ولكنني أقول فيه كذا، لم يقبل قوله بجهالته بسوق يومه وقبل قول من يعرف سوق يومه، ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال: إذا قست هذا بغيره وقومته على ما مضى دلني القياس على كذا، ولكنني أستحسن غيره، لم يحل له أن يقبل استحسانه وحرام عليه إلا أن يحكم بما يقال: أنه قيمة مثله في يومه، وكذلك هذا في امرأة أصيبت بصدّاق فاسد يقال: كم صدّاق مثلها في الجمال والمال والشباب واللب والأدب، فلو قيل: مائة دينار ولكن نستحسن أن نزيدها درهما، لم يحل له ذلك، ويقال للذي يقول: أستحسن أن أزيدها أو أنقصها، ليس ذلك لي ولا لك وعلى الزوج صدّاق مثلها، فإذا وجد في المسألة قياس لا يصح العدول عنه إلى الاستحسان، لأنه حكم بالهوى وترك لدليل معتبر شرعا^(٧٦).

مناقشة أدلة الشافعي النافية لحجية الاستحسان:

يمكن أن يُعترض على أدلة الشافعي كلها بأنها خارجة عن محل النزاع، وليس هذا هو الاستحسان الذي عناه الحنفية ومن معهم، فالشافعي علل وجهة نظره بقوله: ((أفريت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أنه جائز لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائز عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا، وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه))^(٧٧)، ومثل هذا الكلام غريب عن الفن لانتهاؤه لو تم إلى حظر الاجتهاد مطلقا مهما كانت مصادره، لأن الاختلاف واقع في الاستنباط منها إلا نادرا، ولا خصوصية للاستحسان في ذلك، ومتى جاز لحاكم أن يجتهد فقد جاز لغيره أن يجتهد، وعندها ينتهي الأمر إلى ضروب من الأحكام والفتاوى المختلفة، ولازم ذلك أن يمنع الاجتهاد بجميع مصادره، وهو مما لا يمكن الالتزام بمثله، بل هو مناقض لاجتهاده بمنع الاستحسان، إذ يقال له: إذا أجزت لنفسك الاجتهاد في منعه، فقد أجزت لغيرك أن يجتهد في تجويزه، فيلزم الاختلاف في الشيء الواحد بضروب

من الحكم والفتيا^(٧٨)، والظاهر أن مراد الشافعي الردع عن الاستحسان وفق الحالات النفسية التي منها تعريف الاستحسان بأنه ((دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه))^(٧٩)، ومثل هذا النوع من الاستحسان لا يمكن عده من مصادر التشريع لكونه عرضة لتحكم الأهواء فيه، بسبب عدم ذكر ضوابط معينة له حتى في أنفس المستحسنين كما هو الفرض، فهو لا يخضع لضوابط من شأنها أن تقلل من وقوع الاختلاف، وفي الوقت نفسه تفسح المجال أمام المتطفلين على منصب الإفتاء ليرسلوا كلماتهم بسهولة، استنادا إلى ما يدعونه لأنفسهم من انقذاحات نفسية وأدلة لا يقدر على التعبير عنها، مما يسبب إشاعة الفوضى في عوالم الفقه والتشريع، و ((هذا النوع من الاستدلال أقرب إلى النهج الخطابي منه إلى الروح العلمية، فالأنسب أن يدفع هذا القسم بعدم قيام الدليل على حجته، لأن ما ذكره من الأدلة لا يصلح على الأقل لإثبات ذلك على الخصوص، ويكفي شكنا في الحجية للقطع بعدمها))^(٨٠)، ومعلوم إن الأحكام وملاكاتهما لا يستقل العقل بإدراكها ابتداء من دون السماع من مبلغ الأحكام إلا بالملازمة العقلية، وشأنها في ذلك شأن جميع المجموعات كاللغات والإشارات والعلامات ونحوها، فإنه لا معنى للقول: بأنها تعلم عن طريق عقلي مجرد، سواء أكان من طريق بديهي أم نظري، ((ولو صح هذا الأمر لما كان هناك حاجة لبعثة الرسل ونصب الأئمة، إذ يكون حينئذ كل ذي عقل متمكنا بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى، ويصبح كل مجتهد نبيا أو إماما))^(٨١).

إن القول بتعدد معاني الاستحسان في مصطلح الأصوليين، يضيق من شقة الخلاف بينهم، فعندما يروى عن الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرع، لا نراه مناقضا لنفسه حينما يستحسن في مسائل عدة، منها: استحسانه في المتعة أن تكون ثلاثين درهما، وثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وترك شيء للمكاتب من نجوم الكتاب، وغيرها من المسائل^(٨٢)، بل لا نراه مناقضا لما لك حينما يقول: ((الاستحسان تسعة أعشار العلم))^(٨٣)، ويمكن القول على أساس من تعدد معاني الاستحسان، أن الشافعي قصد بقوله: من استحسن فقد شرع، الاستحسان المستند

إلى ميل النفس وهواها من دون أن تركز إلى دليل معتبر، وعندما قال مالك عن الاستحسان: أنه تسعة أعشار العلم، أو عندما طبق الشافعي الاستحسان على بعض المسائل، عنيا به الاستحسان المستند إلى دليل معتبر، لذا يقول التفتازاني: ((الحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع))^(٨٤)، فمحل النزاع فيه هو المستند، والاستحسان إذا كان مستنداً إلى هوى النفس فهو تشريع، ولا يجوز العمل به، وإن كان مستنداً إلى دليل معتبر فالنظر يكون في هذا الدليل^(٨٥)، وقد ذكروا للاستحسان أنواع عدة من المستند.

أنواع الاستحسان من جهة المستند:

إن العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى حكم آخر غيره، قد يكون استثناء من قاعدة كلية أو أصل كلي، وقد يكون ترجيح قياس خفي على آخر جلي، وقد يكون النظر للاستحسان من جهة دليله ومستنده، من نص أو إجماع أو ضرورة أو مصلحة أو عرف أو قياس خفي، وكل نوع من هذه الأنواع يحتاج إلى تعريف وتمثيل، وأهمية ذلك تكمن في إمكان القياس على هذه الأمثلة، مما له شواهد مشابهة في عصرنا الحاضر:

أولاً: الاستحسان بالنص: وهو أن ترد مسألة معينة يعطيها الشارع حكماً مخالفاً لنظائرها، بمقتضى القاعدة العامة التي تجمع الجزئيات كلها، وأن يكون مستند الاستحسان نص من الكتاب أو السنة يخرج حكم المسألة من القاعدة العامة^(٨٦)، ومن أمثلته:

أ- بيع السلف: القاعدة تقضي بطلان بيع ما لا يملك الإنسان أو بيع المعدوم، ولكن أستثنى بيع السلف استحساناً، وهو بيع ما ليس عند الإنسان وقت العقد، أو بيع الآجل بثمن عاجل^(٨٧)، فالمعقود عليه وهو محل العقد ليس موجوداً، ومع ذلك أجاز لما روي أن النبي ﷺ قدم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والستين فقال: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))^(٨٨)، فعدل عن العمل بالنص العام وهو بطلان بيع السلف،

وعمل بالنص الخاص استحسانا وهو صحة بيع السلف على خلاف القياس لوجود النص، فالقول بمشروعية بيع السلف استند إلى السنة التي أخرجته من عموم القاعدة الثابتة بالسنة أيضا، والعملية بأسرها هي عملية جمع بين العام والخاص، فتسميته بالاستحسان ضرب من التسامح^(٨٩).

ب- الوصية: فإنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية، وهو ما بعد الموت، والقاعدة المقررة في التملك، أنه لا يجوز أن يضاف إلى زمن زوال الملك، ومقتضى ذلك بطلان الوصية وعدم جوازها، ولكن عدل عن الحكم بالبطلان إلى الحكم بالصحة، نظرا للنصوص الواردة بجوازها، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٩٠)، وقول رسول الله ﷺ: ((إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم))^(٩١)، وقال علماء الحنفية الوصية جائزة استحسانا على خلاف القياس، فالمراد بالاستحسان في هذا المثال، العدول عن الحكم ببطلان الوصية إلى الحكم بجوازها، بناء على النصوص الخاصة الواردة في الكتاب والسنة التي تقتضي جوازها، والمراد بالقياس المقابل لهذا الاستحسان القاعدة العامة المقررة في التملك التي تقتضي منع الوصية وعدم جوازها، والتي ترك تطبيقها في الوصية، نظرا للنصوص الخاصة الدالة على صحتها.

ج- خيار الشرط: وهو أن يكون للمتعاقدين أو لأحدهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد خلال مدة معلومة إذا اشترط ذلك في العقد، ولهذا سمي بخيار الشرط أي الخيار الذي سببه الاشتراط في العقد، فهذا الخيار يوجد فيه أمران: أحدهما: يقتضي عدم جوازه لأن الأصل في العقود هو اللزوم بمجرد تمامها، وخيار الشرط مانع من هذا اللزوم، وثانيهما: يقتضي جوازه، لما روي أن النبي ﷺ قال

لحیان بن منقذ: ((إذا بايعت فقل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام))^(٩٢)، وقد أخذ فقهاء الحنفية وغيرهم بهذا النص الخاص، واستثنوا ما دل عليه من الأصل العام، وقالوا: خيار الشرط جائز استحسانا على خلاف القياس، فالمراد بالاستحسان في هذا المثال، هو العدول عن الحكم ببطلان خيار الشرط إلى الحكم بصحته بناء على النص الخاص الذي يدل على جوازه، والمراد بالقياس المقابل لهذا الاستحسان القاعدة المقررة التي تقتضي منع هذا الخيار، وهي لزوم العقود بمجرد تمامها، وترك تطبيقها على خيار الشرط نظرا للنص الخاص الذي يدل على جوازه^(٩٣).

ثانيا: الاستحسان بالإجماع: هو أن يحكم المجتهد في مسألة على خلاف القواعد العامة، أو يسكت على فعل من الأفعال يخالف القواعد العامة للشرعية أو أصل من أصولها، وذلك بأن يجمع أهل الفتوى على حكم في مسألة يخالف القاعدة المقررة في أمثالها^(٩٤)، ومن أمثلته:

أ- عقد الاستصناع: وهو عقد مقابلة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا قبال مبلغ معين بشروط معينة^(٩٥)، كأن يأمر أحدهم إنسانا ليخيط له ثوبا ويبين صفته ومقداره وأجرة عمله، فالقياس يقتضي عدم جوازه لأنه بيع معدوم، ولكنه مع ذلك جاز استحسانا، واستثني من القاعدة العامة في عدم صحة العقد على المعدوم، ووجه الاستحسان ومستنده جريان تعامل الناس من دون إنكار من أحد فاعتبر ذلك إجماعا، فقل أن الاستحسان هنا مستنده الإجماع، أي إجماع المجتهدين على جوازه مع مخالفته للأصل العام ببطلان العقد على المعدوم، وقد يُقال: أن الإجماع وقع معارضا لقول النبي ﷺ: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٩٦)، فيجيب على ذلك بأن النص صار مخصصا في حق هذا الحكم بالإجماع.

ب- دخول الحمام بأجر معلوم: فالأصل في هذه الصورة البطلان لأن مقدار الماء المستهلك مجهول وكذلك المدة التي سيقضيها بالحمام

مجهولة، ولكن جاز استثناء هذه الصورة من الحضر، بمقتضى القاعدة العامة لجريان العرف من دون إنكار من أحد فكان إجماعاً، إن عدم الإنكار إن اعتبر إجماعاً سكوتياً، وقلنا بحجية الإجماع السكوتي، كان تخصيصاً للقاعدة العامة بالدليل الذي هو الإجماع، وإن اعتبرنا جريان التعامل يشكل سيرة للمتدينين أو العقلاء، تلك السيرة الكاشفة عن السنة التقريرية، كان التخصيص مستنداً إلى السنة، ولم يكن الاستحسان هنا إلا محض اصطلاح واسماً آخر للتخصيص^(٩٧).

ثالثاً: الاستحسان بالضرورة والحاجة: وهو أن تكون ضرورة أو حاجة تدعو لمخالفة القاعدة العامة، ومن أمثلته:

أ- العفو عن الغبن اليسير واغتفاره في المعاملات المالية: لأنه مما لا يمكن التحرز عنه، وإلا وقع الناس في حرج ومشقة وتعطيل مصالحهم، لندرة خلو العقود من الغبن اليسير، فإن صح القول بأن اغتفار الغبن اليسير لا يستند إلى نص صريح به وإنما يستند إلى أدلة رفع الحرج والعسر، فهو من نوع التعامل مع أدلة لفظية بعضها يمنع من الغبن مطلقاً، والآخر يقضي باغتفار اليسير من الغبن، لعموم رفع الحرج الحاكم على تلكم الإطلاقات، وليس للاستحسان دليلاً مستقلاً على ذلك.

ت- تطهير الآبار: القياس والقاعدة المقررة في التطهير يقتضي عدم طهارتها بعد تنجيسها، لأنه لا يمكن صب الماء على البئر ليتأتى التطهير، ولأن الدلو والماء الطاهرين يتنجسان بملاقاة ماء البئر والآنية المتنجستين، ومع ذلك فإنهم تركوا العمل بموجب القياس للضرورة ولدفع الحرج والمشقة عن الناس، فحكموا بالضرورة الداعية إلى ذلك^(٩٨)، فمسألة البئر هي لنصوصها الخاصة، وحتى لو كانت لرفع الحرج فهي مستندة أيضاً إلى أدلة رفع الحرج، وليس للاستحسان دليلاً مستقلاً غير تلك الأدلة^(٩٩).

رابعاً: الاستحسان بالمصلحة: وذلك بأن تقوم مصلحة معينة تقتضي استثناء مسألة من قاعدة كلية وإعطاءها حكماً مخالفاً لقاعدتها، فهي كل مسألة دعت المصلحة إلى استثنائها من حكم ثبت لها بناء على القواعد العامة، ومن أمثلته:

أ- البيع المشروط: القياس والقواعد العامة تقتضي بفساد البيع مع الشرط، في صورة ما إذا كان الثمن في البيع مؤجلاً، وشرط البائع على المشتري أن يسلمه رهناً لهذا الثمن المؤجل فقبل المشتري، لكنه جاز استحساناً عند جمهور الحنفية، وعللوا ذلك بأن الشرط هنا لضمان الحصول على الثمن وفي ذلك مصلحة للبائع، فقد خصصت القاعدة العامة بالمصلحة وليس بالاستحسان.

ب- ضمان الأجير: أفتى بعض الفقهاء بوجوب ضمان ما يتلف بيد العامل الأجير كالخياط والكواء من أمتعة، استثناء من قاعدة كلية تقتضي بعدم ضمان الأجير، لأنه أمين لا يضمن ما يتلف بيده من دون تعدٍ أو تفريط، والمصلحة بهذا الاستثناء هي المحافظة على أموال الناس من الضياع لانتشار الخيانة وضعف الإيمان^(١٠٠)، ويلاحظ على هذا النوع من الاستحسان أنه أيضاً تخصيص لقاعدة عامة بعد عدّ المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية، فقد خصصت قاعدة عامة ثبتت بدليل، بدليل آخر وليس بالاستحسان.

خامساً: الاستحسان بالعرف: وهو استناد الفقيه إلى العرف للحكم في مسألة على خلاف القاعدة العامة في أمثالها، ويكون في كل تصرف تعارف عليه الناس وكان مخالفاً لقاعدة عامة أو قياس صحيح، ومن أمثلته:

أ- وقف المنقول: جواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه، كالكتب والأواني ونحوها مما يكون عرضة للتلف، ولا يكون قابلاً للتأييد ولا يصح وقفه، وذلك استثناء من الأصل العام في الوقف، وهو أن يكون الوقف مؤبداً فلا يصح إلا في العقار الثابت لا المنقول، وإنما جاز وقف الكتب والقدور ونحوها من المنقول، استحساناً بالعرف على خلاف القاعدة^(١٠١).

ب- الاستحمام: الاستحمام في حمام الأجرة، من دون تعيين مقدار الأجرة والماء أو مدة المكث فيه، فالقواعد العامة تمنعه للجهالة، لكن لما اعتاده الناس من غير نكير من المجتهدين، كان ذلك إجماعاً على جوازه بناء على العرف المستحسن، فإذا استند الاستحسان إلى عرف صحيح ثبتت حجته بدليل معتبر، كانت عملية إخراج حكم المسألة من القاعدة العامة عملية تخصيص للعموم بدليل هو العرف، وما الاستحسان إلا تسمية مرادفة للتخصيص^(١٠٢).

سادساً: الاستحسان بالقياس الخفي: ويتحقق هذا النوع من الاستحسان إذا اجتمع في المسألة قياسان متعارضان أحدهما ظاهر جلي والآخر خفي، ورجح الفقيه الحكم في المسألة وفق القياس الخفي لأنه الأقوى^(١٠٣)، ومن أمثلته عند الحنفية:

أ- سؤر سباع الطير من حيث طهارته: القياس الخفي يقتضي نجاسته، لأن لحمه حرام كسؤر سباع البهائم، والسؤر معتبر باللحم نجساً كسؤر سباع البهائم، لكنهم استحسنوا أن يكون طاهراً مكروهاً، لأنها تشرب بمنقارها على سبيل الأخذ والابتلاع من غير مخالطة اللعاب، والمنقار عظم جاف طاهر لا رطوبة فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته، فيكون سؤرها كسؤر الآدمي ومأكول اللحم، لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة الحاصلة في آلة الشرب^(١٠٤).

ب- الحقوق الإرتفاقية: كحق الشرب والمسيل والمرور بالأراضي الزراعية، فهذه الحقوق لا تدخل في عقد البيع من دون النص عليها، لكنهم في الوقف أدخلوها من دون النص عليها، وكان القياس يقتضي منع ذلك، وتوضيح ذلك أن وقف الأرض الزراعية يتجاذبها قياسان، الأول قياسها على البيع، والثاني قياسها على الإجارة، والأول هو الأظهر لما في البيع والوقف من إخراج الملك من مالكه، ومقتضى هذا القياس الجلي عدم دخول الحقوق الإرتفاقية في الوقف تبعاً للأرض من دون ذكرها، والقياس الثاني على الإجارة مبناه أن كلا من الإجارة والوقف يفيد ملك الانتفاع بالعين ولا يفيد تملك رقبتها، وهذا قياس خفي يحتاج إلى شيء من التأمل ولا يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، ومقتضى هذا القياس دخول الحقوق

الإرتفاقية في الوقف تبعاً بلا حاجة للنص عليها كما هو الحكم في الإجارة، فرجح القياس الخفي على القياس الجلي، وقام الاستحسان على القياس الخفي، لأنه أقوى تأثيراً من القياس الجلي، فالمقصود بالوقف الانتفاع لا تمليك الرقبة، والانتفاع لا يتأتى من دون الحقوق الإرتفاقية^(١٠٥)، ولما كانت شبهة الوقف في البيع أظهر من شبهة الإجارة، لتبادر الأول إلى الذهن واحتياج الثاني إلى تأمل وإمعان النظر، اصطلاح فقهاء الأحناف على أن دخول الحقوق الإرتفاقية في الوقف مع عدم النص عليها من باب الاستحسان^(١٠٦)، ويلاحظ على هذا النوع من الاستحسان أنه ترجيح لأحد القياسين على الآخر لقوته، فالعمل إذن بأقوى القياسين، ودليل الحكم هو القياس وليس الاستحسان.

بعد أن بينا أنواع الاستحسان من جهة مستنده، صح تعريف الشاطبي له بأنه العمل بأقوى الدليلين، وكذلك تعريف الطوفي بأنه العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص^(١٠٧)، لأن الاستحسان بالنص أو بالإجماع هو عمل بالمخصص، والمخصص أقوى الأدلة على الخاص من العام، فهو عدول عن العام لدليل خاص وهو عمل بأقوى الدليلين، وينتظم في هذا السياق الاستحسان بالعرف وبالضرورة وبالمصلحة، بناء على حاكمية أدلة الحرج، أما الاستحسان بالقياس الخفي، فهو ترجيح أحد الدليلين على الدليل الآخر بعد افتراض تعارضهما، فتبين أن الاستحسان على نوعين: ترجيح أقوى القياسين المتعارضين وهو الاستحسان بالقياس، واستثناء مسألة من حكم كلي ثابت لنظائرها بدليل خاص مثل النص أو الإجماع.

الخاتمة:

اتضح بهذا المقدار من عرض الأقوال المتقدمة، أن القول بحجية الاستحسان مسلم به في مذهب أبي حنيفة، وإنكار حجته مسلم به في مذهب الشافعي، والمعروف من الإمامية والظاهرية إنكاره أيضاً، والأمر في غيرهم مختلف فيه، وأن هناك قضيتين كبيرتين أولهما: عدم جواز الحكم في الشريعة بمقتضى الهوى والشهوة،

وثانيهما: جواز ترجيح مقتضى أقوى الدليلين والقياسين على الآخر في الحكم، والعدول عن الحكم بمقتضى الآخر غير الأقوى، وهاتان القضيتان من المسلمات ولا ينكرهما أحد، إنما الكلام والنزاع يجريان في صغريات هاتين القضيتين، فالاستحسان له أقسام عدة باعتبار مستنده، منها: استحسان بالنص، وبالإجماع، وبالضرورة والحاجة، وبالمصلحة، وبالعرف، وبالقياس الخفي، فإذا كان المستند في حكم المجتهد وترجيحه لأحد الدليلين النص من الكتاب أو السنة، أو الإجماع فلا كلام في حجته، وأما غير ذلك فهم مختلفون فيه، فإن الحكم بمقتضى المصلحة التي يراها المجتهد، أو ترجيح أحد الدليلين لما يرى فيه من المصلحة جائز عند أبي حنيفة، وغير جائز عند الشافعي، لأن المصلحة التي يراها المجتهد في نفسه لا يجوز أن تكون من مباني استنباط الأحكام عند الشافعي، فيكون الحكم بمقتضى هواه وبما يستحسنه بعقله وطبعه وحده، وهو غير ثابت بنص شرعي، وكذا الأمر في استحسان العرف والعادة والسهولة والتيسير، إن لم ترجع إلى الضرورة.

وإذا كان المراد بالاستحسان عملية استثناء حكم مسألة من أصل كلي بدليل شرعي معتبر، أو كان عملية الأخذ بأقوى الدليلين حين تعارضهما وإثبات المرجح لأحدهما شرعا، فإن كان هذا أو ذاك هو المراد بالاستحسان فلا يوجد فيه ما يدعو إلى النزاع، وقد يقع النزاع في مستنده مثل النزاع في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، أو بالإجماع، وهذا النزاع في مستند الاستحسان ليس نزاعا في أصل الاستحسان وإنما هو في بعض ما يستند إليه، وإذا كان المراد بالاستحسان هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين فهو حسن ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عده أصلا في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له، قال ابن السبكي: ((وإن من النكر عندنا هو جعل الاستحسان أصلا من أصول الشريعة، مغاير لسائر الأدلة))^(١٠٨)، وإن كان المراد بالاستحسان القول في أحكام الشريعة من دون اعتماد على ضوابط محددة يستند إليها فهو كما قال الشافعي: ((من استحسن فقد شرع))^(١٠٩)، أو كما قال ابن

القفال: ((ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت من أصل ونظير فهو محذور، والقول به غير سائغ))^(١١٠).

الخلاصة

الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، والعدول بالمسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهو عمل بالمخصص، وينتظم في هذا السياق الاستحسان بالعرف وبالضرورة وبالمصلحة، بناء على حاكمية أدلة الحرج، أما الاستحسان بالقياس الخفي، فهو ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والقول بالاستحسان مسلم به في مذهب أبي حنيفة، وإنكاره مسلم به في مذهب الشافعي، والمعروف من الإمامية والظاهرية إنكاره أيضا، والأمر في غيرهم مختلف فيه، وأن هناك قضيتين أساسيتين: الأولى عدم جواز الحكم في الشريعة بمقتضى الهوى والشهوة، والثانية جواز ترجيح مقتضى أقوى الدليلين والقياسين على الآخر في الحكم، وهاتان القضيتان لا ينكرهما أحد، إنما الكلام والنزاع في صغرياتهما، فالاستحسان له أقسام عدة باعتبار مستنده، منها: الاستحسان بالنص، وبالإجماع، وبالضرورة والحاجة، وبالمصلحة، وبالعرف، وبالقياس الخفي، فإذا كان المستند في حكم المجتهد وترجيحه لأحد الدليلين النص من الكتاب أو السنة، أو الإجماع فلا كلام في حجته، وأما إذا كان حكم المجتهد وترجيحه لأحد الدليلين بمقتضى المصلحة التي يراها، فهو جائز عند أبي حنيفة، وغير جائز عند الشافعي، لأن المصلحة التي يراها المجتهد لا يجوز أن تكون من مباني استنباط الأحكام عند الشافعي، فيكون حكم المجتهد بمقتضى هواه وبما يستحسنه بعقله وطبعه وحده، وإذا كان المراد بالاستحسان عملية استثناء حكم مسألة من أصل كلي بدليل شرعي معتبر، أو كان عملية الأخذ بأقوى الدليلين حين تعارضهما وإثبات المرجح لأحدهما

شرعا، فهو حسن ولا مانع من الآخذ به، إلا أن عده أصلا في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له.

Abstract

Preference is to adopt the strongest evidence or proof neglecting the similar issue due to a certain legal proof taken from the Holy Qur'an, the Hadith or by consensus, it includes the preference based on custom and on necessity according to the necessity evidences. Hidden analogical preference means to prefer one of the opponent proofs, preference is admitted for Abu Hanifah, its denial is admitted for Al-Shafi'i, the Imamates also deny it.

There are two basic questions :- it is not legally to judge according to the tendency and desire, and it is admitted to prefer the strongest proof to judge, no one can deny these two questions, yet the difference is upon the details where preference has many types according to the proofs:- preference based on Sunnah, on consensus, on necessity, on custom and analogical preference. If the Mujtahed takes his proof from the Holy Qur'an, the Hadith or by consensus, so his judge is admitted, rather the difference occurs if he adopt the proof according to the necessity he believed in, that is admitted for Abu Hanifah and rejected for Al-Shafi'i because the necessity could not be of the bases of deducing the rules for Al-Shafi'i. It is good to study the proofs to adopt the rightful and the strongest one but it could not be depended as an opponent of the Holy Qur'an and the Hadith.

هوامش البحث

- (١) ظ: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل الحاء: ٢١٢/٤.
- (٢) ظ: السرخسي، أصول السرخسي: ٢٠٠/٢.
- (٣) ظ: عمر عبد الله، سلم الوصول: ٢٩٦.
- (٤) ظ: السرخسي، أصول السرخسي: ١٤٥/٢.
- (٥) ابن الحاجب القاضي عضد الدين، مختصر المنتهى: ٢٨٩/٢.
- (٦) المالكي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول: ٤٥.
- (٧) الأسنوي جمال الدين، نهاية السؤل: ٣٩٩/٤.
- (٨) الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات: ١٣٤/٤.

- (٩) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول: ٢٤٠.
- (١٠) البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار: ١٢٣/٣.
- (١١) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح: ١/٣.
- (١٢) الخليلي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير: ٣٣٨.
- (١٣) ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٤٧.
- (١٤) ظ: ابن حزم علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام: ١٩٢/٥.
- (١٥) ظ: م . ن: ٧٥/٥.
- (١٦) ظ: ابن الحاجب القاضي عضد الدين، مختصر المنتهى: ٢٨٨/٢.
- (١٧) ظ: الأسنوي جمال الدين، نهاية السؤل: ١٨٩/٤.
- (١٨) روضة الناظر وجنة المناظر: ١٨٥.
- (١٩) الإحكام في أصول الأحكام: ١٩٢/٥.
- (٢٠) ظ: الغزالي محمد بن أحمد: المستصفى: ٢٧٤/١.
- (٢١) إرشاد الفحول: ٢٤٠.
- (٢٢) م . ن: ٢٤١.
- (٢٣) أمير عبد العزيز، أصول الفقه: ٤٥٢/٢.
- (٢٤) محمد أبو زهرة، أصول الفقه: ٢٦٢-٢٦٣.
- (٢٥) الآمدي محمد بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٣-١٦٤/٤.
- (٢٦) إرشاد الفحول: ٣٧٥.
- (٢٧) الخضرى محمد بك، أصول الفقه: ٣٣٣.
- (٢٨) أصول السرخسي: ١٩٩/٢.
- (٢٩) ظ: الشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه: ٣٦٤/١.
- (٣٠) ظ: أصول السرخسي: ٢٠٠/٢، حيث ذكر الآية، و٢٠٧، حيث ذكر الرواية.
- (٣١) الزمر: ١٨.
- (٣٢) الزمر: ٥٥.
- (٣٣) النساء: ٥٩.
- (٣٤) ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٥٩-٣٦٠.
- (٣٥) الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام: ٧٥٨/٦.
- (٣٦) السرخسي، أصول السرخسي: ٢٠٧/٢.

- (٣٧) ظ: الإحكام في أصول الأحكام: ١٩٧/٥.
- (٣٨) ظ: الغزالي محمد بن أحمد، المستصفى: ٢٧٨/١.
- (٣٩) ظ: الأمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٩٤/٤.
- (٤٠) المستصفى: ٢٧٨/١.
- (٤١) ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٦١.
- (٤٢) يوسف: ٥٣.
- (٤٣) القصص: ٥٠.
- (٤٤) الروم: ٢٩.
- (٤٥) النزاعات: ٤٠-٤١.
- (٤٦) ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٦١.
- (٤٧) الأمدي علي بن محمد، أصول الأحكام: ٣٨/٣.
- (٤٨) ظ: ابن قدامة موفق الدين، روض الناظر: ٨٦.
- (٤٩) ظ: الغزالي محمد بن أحمد، المستصفى: ١٧٢/١.
- (٥٠) الإحكام في أصول الأحكام: ٧٦١/٦.
- (٥١) م . ن : ٧٦١ / ٦.
- (٥٢) الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٦٢.
- (٥٣) الأم: ٣١٣/٧.
- (٥٤) الرسالة: ٥٠٥-٥٠٧.
- (٥٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٧٥٨/٦.
- (٥٦) إرشاد الفحول: ٢٤.
- (٥٧) أصول الفقه: ١٦٤/٣.
- (٥٨) الحيدري علي تقي، أصول الاستنباط: ٢٩٣.
- (٥٩) الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٤٩.
- (٦٠) الغزالي محمد بن أحمد، المستصفى: ٢٧٤/١.
- (٦١) الرسالة: ٥٠٣-٥٠٤.
- (٦٢) النساء: ٨٠.
- (٦٣) الحشر: ٧.
- (٦٤) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الأم: ٣١٤/٧-٣١٥.

- (٦٥) المائدة: ٤٩.
- (٦٦) الأنعام: ١٠٦.
- (٦٧) الكهف: ٢٣-٢٤.
- (٦٨) النور: ٦-٩.
- (٦٩) ص: ٢٦.
- (٧٠) المجادلة: ١.
- (٧١) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الأم: ٣١٣/٧.
- (٧٢) القيامة: ٣٦.
- (٧٣) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الأم: ٣١٣-٣١٥/٧.
- (٧٤) ظ: م . ن: ٣١٦/٧.
- (٧٥) ظ: م . ن: ٣١٦/٧.
- (٧٦) ظ: م . ن: ٣١٦/٧.
- (٧٧) م . ن: ٣١٦/٧.
- (٧٨) ظ: الحمصاني صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام: ١٧٤.
- (٧٩) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول: ٢٤٠.
- (٨٠) الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٦٣.
- (٨١) المظفر محمد رضا، أصول الفقه: ١٦٤/٣.
- (٨٢) ظ: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٢٠٠؛ الغزالي محمد بن أحمد، المستصفى: ٢٧٤/١.
- (٨٣) البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار: ١٣٤.
- (٨٤) الأبيي القاضي عضد الدين، الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ٢٨٨/٢.
- (٨٥) ظ: البهادلي أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٧١/٢.
- (٨٦) ظ: م . ن: ١٧١/٢.
- (٨٧) ظ: م . ن: ١٧١/٢.
- (٨٨) الزيلعي جمال الدين بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية: ٤٦/٤.
- (٨٩) ظ: البهادلي أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٧٢/٢.
- (٩٠) النساء: ١١.
- (٩١) أحمد بن حنبل، المسند: ٤٤١/٦.

- (٩٢) البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار: ١٣/٤.
- (٩٣) ظ: زكي الدين شعبان، أصول الفقه: ١٧٧.
- (٩٤) ظ: البهادلي أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٧٢/٢.
- (٩٥) ظ: م . ن: ١٧٢/٢.
- (٩٦) أحمد بن حنبل، المسند: ٤٠٢/٣.
- (٩٧) ظ: البهادلي أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٧٢/٢.
- (٩٨) ظ: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: ٢٣٤.
- (٩٩) ظ: البهادلي أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٧٤/٢.
- (١٠٠) ظ: م . ن: ١٧٤/٢.
- (١٠١) ظ: الكيسسي أحمد عبيد، أصول الأحكام: ٢٦ .
- (١٠٢) ظ: البهادلي أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٧٣/٢.
- (١٠٣) ظ: الكيسسي أحمد عبيد، أصول الأحكام: ١٢٢.
- (١٠٤) ظ: زكي الدين شعبان، أصول الفقه: ٨٤.
- (١٠٥) ظ: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: ١٩٤.
- (١٠٦) ظ: التفتازاني مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح: ٨٢/٢.
- (١٠٧) ظ: عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ٥٨.
- (١٠٨) الغزالي محمد بن أحمد، المنحول من تعليقات الأصول: ٢٧٤.
- (١٠٩) الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام: ٢٠٠/٣.
- (١١٠) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول: ٢٤١.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما أبتدئ به

- ١- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المسند، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٣، ١٣٦٨هـ.
- ٢- الآسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، مطبعة عالم الكتب، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٣- الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- ٤- أمير عبد العزيز، أصول الفقه، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ.

- ٥- الأيحيى العضد القاضي، شرح الأيحيى على مختصر ابن الحاجب، المطبعة الكبرى بولاق، مصر، ط٢، ١٢١٦هـ.
- ٦- البخاري عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.
- ٧- البهادلي أحمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٨- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ)، التلويح على التوضيح، المطبعة الحيدرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٩- ابن الحاجب القاضي عضد الدين المالكي، مختصر المنتهى الأصولي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٦هـ.
- ١٠- ابن حزم علي أبو محمد بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط٢، ١٣١٦هـ.
- ١١- الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٢٢هـ.
- ١٢- الحيدري علي تقي، أصول الاستنباط في أصول الفقه وتأريخه بأسلوب حديث، دار الكتب الإسلامية، المطبعة حيدري، طهران، ط٧، ١٣٧٩هـ.
- ١٣- الخضري محمد بيك، أصول الفقه، طباعة المكتبة التجارية، ط٥، ١٣٨٥هـ.
- ١٤- الخليلي أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير في أصول الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٧١هـ.
- ١٥- زكي الدين شعبان، أصول الفقه، طبعة جامعة الكويت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٦- الزيلعي جمال الدين بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مطبعة المأمون، القاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.
- ١٧- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.
- ١٨- الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، كتاب الأم، المطبعة دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ١٩- الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ.

- ٢٠- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، الطباعة المكتبة التجارية، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٠هـ.
- ٢١- الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٥٣هـ.
- ٢٢- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، الطباعة والنشر عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣- صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٣٩٩هـ.
- ٢٤- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط ٦، ١٣٩٧هـ.
- ٢٥- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، طباعة دار الكتاب العربي، مصر، ط ٤، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- عمر عبد الله، سلم الوصول لعلم الأصول، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- ٢٧- الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، المستصفى في علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- ٢٨- الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسين هينو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٣٩٤هـ.
- ٢٩- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٧١هـ.
- ٣٠- ابن قدام موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، طباعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ٣١- الكبيسي حمد عبيد، أصول الأحكام، بغداد، ط ١، ١٣٩٥هـ.
- ٣٢- المالكي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، طباعة شركة دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- ٣٣- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ٣٤- المحمصاني صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥- المظفر محمد رضا، أصول الفقه، الطباعة والنشر إسماعيليان، قم، ط ١٣، ١٤٢٥هـ.